ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول
مالك وابي حنيفة قال علي لا يطلق احد للسنة فيندم وفي
رواية قال يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلث
حيض فتى شاء راجعها وعن عمر انه كان اذا طلق ثلثا اوجعه
ضربا وعن مالك ابن الحرث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
ان عمر طلق امراته ثلثا فقال ان عمل عصى الله واطاع الشيطان
فلم يجعل الله له مخرجا ووجه ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال بعد ذلك ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ومن جمع الثلاث لم يتق الله امر يحدث ولا يجعل له الله
مخرجا ولا من امره يسرا وروى النسائي باسناده عن
محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امراته ثلث تطليقات جميعا فغضب ثم قال
ايلعب بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم حتى قام رجل قال
يا رسول الله الا اقتله وفي حديث بن عمر قال قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلثا قال اذا عصيت ربك وبانت
منك امراتك وروى الدارقطني باسناده عن علي قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امراته البتة فغضب وقال
يتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا او لعبا من طلق البتة
الزمناه ثلثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولانه محرم

للبضع يفتقر الى الروح من غير حاجة محوم كالظهار بل هذا اولى
لان الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج الى
رفعه بحال ولانه ضرر واضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة
فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة الى عوما لها حراما
او كبيلة لا تزيل التحريم لوقوع الندم وخساره الدنيا
والاخرة فكان اولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي هو تنفاد
في العدة اما ما يسيره او الطلاق في ظهر مسها فيه الذي ضرره
احتمال الندم بظهور الحمل فان ضرر جمع الثلث يتضاعف
على ذلك اضعافا كثيرة في التحريم ثم بينه على التحريم هاهنا
ولانه قول من سمينا من الصحابة رواه الاثرم وغيره ولم يصح
عندنا في عصرهم خلافهم فيكون ذلك اجماعا واما
حديث المتلاعنين فغير لازم لان الفرقة لم يقع
بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعانها وعند الشافعي بمجرد لعان
الزوج فلا حجة فيه ثم ان اللعان يوجب تحريما مؤبدا
فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع او غيره
ولان جمع الثلث انما حرم لما يعقبه من الندم وتحصل به من
الضرر ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق
بعد اللعان لحصوله باللعان وسائر الاحاديث لم يقع فيها
جمع الثلث بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقررا
عليه ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبر
بذلك ليبكر عليه على ان حديث فاطمة قد كافيه انه ارسل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)